

وهو على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من  
اربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما  
سوى الزنا من الحدوب وضرب يقبل فيه واحد وهو  
هلا شمس رمضان ولا يقبل شهادة الاعمي الا خمسة  
مواضع الموت والنسب والملك المطلقة والشرجة  
وتأشهاديه قبل العمى وعلى المصوب ولا يقبل شهادة  
جابر لنفسه نفا ولا ذافر عنها ضربا واداعام

**كتاب العتق**

ويصح العتق من كل مالك جابر التصرف في ملكه ويتبع  
العتق بصريح العتق والتحرير والكتابة مع البينة فاذا  
عتق بعض عبده عتق جميعه وان عتق شركاه في عبده  
وهو سري سرى العتق الي باقيه وكان عليه قيمة نصيب  
شريكه ومن ملك واحدا من والديه او مولويه عتق عبته  
**فصل** والولا من حقوق العتق وحكمه حكم التعصب  
عند عدله ويتعلق بالعتق الي المذكور من عتبه  
الا

ولا يجوز بيع الولد ولا هبته **فصل** ومن

قال لعبد له ان انت فانت حر فمؤد بر يفتق بعد  
موته من ثلثة ويجوز له ان يبيعه في حال احيائه <sup>٧ ماله</sup>  
ويطرد يد بيده وحكم المد بر في حال احيائه السيد  
حكم العبد القن **فصل** والكتابة مستحبة ان اسألتها  
العبد وكان مؤمونا مكشبا ولا تصح الايمان معلوم الي  
احد معلوم اقله بثمانين وهي من جهة السيد لا من  
ومن جهة العبد المكاتب جائزة وله تجر نفسه  
وضعتا مني تناول المكاتب التصرف فيما في يده من  
المال وعلى السيد ان يبيع عنه من مالا لكتابة ما  
يشئ به ولا يفتق الا باجماع المال بعد القدر  
الموضوع عنه **فصل** وان اصاب

السيد اشته فوضعت منه ما بين بين فيه شيء من خلق  
او من حره عليه بيها ورهتها وهبتها وجزا له  
التصرف فيها بالاستخدام والوطي وان سأل

والاجرة والتزويج